

رئاسة مجلس الوزراء

مالي

أحمد المصطفى رئيس

صادر في:

- إلى المازن لوزرائي - وزير الادارة المحلية والبيئة

- حركة دورة مصادقة: ٢٠٢٠/١٠/١٥ المهندس علي سليمان

القرار رقم ٧٤/م و

وزارة الادارة المحلية والبيئة
البيان رقم: ٢٨٤
التاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٦

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤/١٩٧٤ لعام ١٩٧٤.

وعلى أحكام قانون الكهرباء رقم ٣٢/٢٠١٠ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٧/٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠.

وعلى المرسوم رقم ٢٣٢/٢٠٢٤ لعام ٢٠٢٤.

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٥١/٢٤/١٠/١٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥

يقرر ما يلي:

المادة ١/ تحدد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتتجدة التي تربط على شبكتي النقل والتوزيع، والتي تقوم بشرائها المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أو الشركات العامة للكهرباء في المحافظات حسب الحال، بمدة اتفاقية ٢٠/ سنة بالنسبة للطاقة الربحية و ٢٥/ سنة بالنسبة لباقي مصادر الطاقة، وفق الآتي:

مصدر الطاقة	السعر خلال مدة الاتفاقية (ستة يورو/ك.و.س)
طاقة شخصية	٧
طاقة ربحية	٧
طاقة كتلة حيوية (الحرق المباشر- التحلل الكيميائي- غاز حيوي)	١٠
طاقة غاز مكبات القمامنة (المطامر)	٥,٧
طاقة مائية	٦

المادة ٢/ تحسب قيمة الكهرباء الصافية المحقونة بالشبكة العامة وفق أحكام هذا القرار على أساس الأسمار المحددة فيه بعملة اليورو، ويتم التسديد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية للعملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق (نهاية كل شهر).

المادة ٣/ في حال كان المشروع المرخص له يعتمد على عدة مصادر من الطاقات المتتجدة المشتملة بهذا القرار، تتحسب القيمة الإجمالية للكهرباء الصافية المحقونة بالشبكة العامة بناء على كمية الكهرباء المنتجة من كل مصدر، محسوبة وفق سعر هذا المصدر المحدد في هذا القرار.

المادة ٤/ تصادق اتفاقيات شراء الكهرباء واتفاقيات نقل الكهرباء المبرمة وفق أحكام هذا القرار من قبل وزير الكهرباء.

المادة /٦/ يحدد صنف الاستطاعة المركبة للمشروع الواحد المرتبط مع شبكة النقل والتوزيع حسب توافر الإمكانيات والحالة الفنية
للشبكة في نقطةربط المعدة من قبل المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أو الشركات العامة للكهرباء في المحافظات
حسب الحال.

المادة /٧/ تحدد بالاتفاقية، نقاط الربط وأية العد والقياس للطاقة الفعلية والردية، وأماكن تركيب أنظمة عد الكهرباء وأجهزة القياس
ومنهاها، حسب الاستطاعة ومستويات التوتر، وفق الأنظمة المأذنة ذات الصلاة.

المادة /٨/ تطبق القواعد والشروط الخاصة بربط مشاريع العلاقات المنجدة على شبكة النقل والتوزيع المعتمدة لدى وزارة الكهرباء.

المادة /٩/ تبيّن الأسعار الواردة في اتفاقية شراء الكهرباء ثابتة دون تعدل طيلة مدة الاتفاقية.

المادة /١٠/ لا تطبق أحكام هذا القرار على المشاريع التي تم تنفيذها أو تم إبرام اتفاقيات شراء الكهرباء المنتهية منها قبل نفاذ هذا القرار.

المادة /١١/ تعتبر كل اتفاقية مبرمة حسب القرار رقم /٧/ لعام ٢٠٢٤ وتعديلاته بحكم المخالفة، في حال عدم إتمام تنفيذ المشروع موضوع
الخصصة ووضعه بالخدمة خلال المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة.

المادة /١٢/ يعمل بهذا القرار لحين بلوغ إجمالي استطاعات المشاريع المرتبطة بالشبكة بموجبه على النحو الآتي:

١-٥٠٠ ميغاواط، لمشاريع المفترضين والمشتركون الرئيسيين، بهدف بيع الشائط.

٢-٥٠٠ ميغاواط، للمشاريع بهدف بيع كامل الكهرباء المنتجة منها والتي تربط على شبكة التوزيع.

٣-٥٠٠ ميغاواط، للمشاريع بهدف بيع كامل الكهرباء المنتجة منها والتي تربط على شبكة النقل.

المادة /١٣/ يلغى القرار رقم /٧/ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤ وتعديلاته.

المادة /١٤/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / الموافق ١٥/١٠/٢٠٢٤

وزير مجلس الوزراء

الدكتور محمد غازي الجلالي



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٨٤٠/١٣/ش.م

تاريخ: ٢١/٢/٢٠٢٤

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس لؤي خريطة
٢٠٢٤/١١/٥١ رقم ٢١٤٨ و/٥٠١٠
إلى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع وأخذ العلم

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفوض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموارد
مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموارد/
 مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
محاسب الإدارية - المصنف